وتسليم بترك واجب وان تكرر الواجب المتروك وقوله بعد السلام بيان
الافضلية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما فان
قبل الاصل ان لا توخر احكام الشرع من علمها فلاي شيء سارع هذا الاصل بالحديث
اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلاة قلت نعم لكن ترك
تحرز عن التكرار لانه اذا سجد حينئذ وقع السهو ثانيا وثالثا فيلزم تكراره
وسجود السهو لم يشرع مكررا بالاجماع فقرا رحمه الله تعالى ويجب سجود
السهو ايضا بتاخير سجدة عن محلها لكن ترك سجدة من الركعة الاولى والثانية
بسجدة منها فقط فانه يأتي بها بسجدة المتروكة ويكون ذلك لانه اخرها عن محلها
ويجب ايضا سجود السهو بتاخير واجب عن محله كتاخير الفاتحة فلو ابدا
بالسورة قبل الفاتحة في الركعة الاولى والثانية فعليه سجود السهو وان
قرا من السورة حرفا ويجب ان يعود ويقرا الفاتحة لتحصيل فضلها بخلاف
الجهر وضده اي يجب سجود السهو بتاخير قراة الفاتحة ولو بقراة حرف من السورة
قبلها بخلاف الجهر والاسرار في موضعهما فانه لا يجب السهو فيهما الا بقراة اية
تامة والعرف بينهما ندرة الاول وتعوان البداة بقراة السورة قبل الفاتحة
نادر ولاكذلك الجهر وضده ويجب سجود السهو بسهو امامه او يجب على المقتدي
السجود بسهو امامه لا بسهوه اي لا بسهو المقتدي فان سجد امامه سجد
المقتدي معه والا اي وان لم يسجد امامه لا يسجد لما روي انه عليه السلام سجد
وسجد القوم معه ولانا بالاقتداء امرنا بمتابعة الامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه
بالامام المقيم وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم
الا اداء لا متابعا لخلاف تكبيرة التحريمة يأتي به المؤتم وان تركه الامام
كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى فان سهى المصلي عن السجود الاول
وهو اليه اقرب عاد وقعد وتشهد ولا سجود عليه لان ما يقرب من الشيء
يأخذ حكمه وقيل يجب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام واحرا واجب

وصله

وصله بما قبله والاصح الاول وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود
اليه لانه كالقيام معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد بطلت
صلاته كما اذا عاد بعدما استتم قائما لان القيام فرض والقعدة الاولى
واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلى
اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة فقد
ترك الفرض لاجل الواجب قبل كان القياس ههنا ايضا ان لا يترك
القيام الا انه ترك القياس بالاثر فان النبي عليه السلام واصحابه كانوا
يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلا
اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز
ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام
الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما لم يقيد ما بسجدة وكذا
في الوجيز وبخلاف ذلك اي وبخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او الى القعود اقرب
بالنصف لانه تنفل في الانسان اي في قيامه ان كان النصف الاسفل مستويا
كان الى القيام اقرب والا بان لم يكن النصف الاسفل مستويا فهو الى القعود
اقرب وهو الاصح وقد علمت انه اذا كان الى القيام اقرب لا يعود ويسجد
للسهو لما تقدم وان سمي عن القعود الاخير فقام الى ركعة خامسة في
الرباعية او الى الرابعة في الثلاثية او الى الثالثة في الثنائية عاد الى
القعود ما لم يسجد للخامسة في الفرض الرباعي ويسجد للسهو لانه اخر
فرضا فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه من السجدة وصار الركعات
الخمس نفلا فيضم اليها ركعة سادسة ان شاء وان لم يضم الى الخامسة
ركعة لا بنى عليه لان النفل لا يلزم الا بالشروع فصار اوهذا غير
مقصود ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر
بالسجود ولو اقتدى به اي لو اقتدى بالمصلي الذي صار فرضه نفلا

Copyright © King Saud University